

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ



الرقم: م/٣١
التاريخ: ١٨/٢/١٤٤٤هـ

بِعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/٢) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/٢) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/٢) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٤٥/٢٩٩) بتاريخ ٢٨/١١/١٤٤٣هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٨) بتاريخ ١٧/٢/١٤٤٤هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : إضافة عبارة "وعلى الجهة الرقابية إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية بما تتخذه من إجراء أو جزاء." إلى عجز المادة (الثالثة والثمانين) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩هـ.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود



قرار رقم : (١٢٨)

وتاريخ : ١٧/٢/١٤٤٤هـ

قرار مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٧٥١٩١
وتاريخ ٣٠/١١/١٤٤٣هـ، المشتملة على برقية معالي رئيس أمن الدولة رقم ١٢٧٠٤٢
وتاريخ ١٤/٧/١٤٤٣هـ، في شأن طلب تعديل المادة (الثالثة والثمانين) من نظام مكافحة
جرائم الإرهاب وتمويله.

وبعد الاطلاع على نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، الصادر بالمرسوم الملكي
رقم (٢١/م) وتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٢٣١٧) وتاريخ ١٦/١٠/١٤٤٣هـ، المعدة
في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية
رقم (١٥-٤٣/٤٩-د) وتاريخ ٣/١١/١٤٤٣هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤٥/٢٩٩) وتاريخ ٢٨/١١/١٤٤٣هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١١٤٢٨)
وتاريخ ٢٧/١٢/١٤٤٣هـ.

يقرر

إضافة عبارة "وعلى الجهة الرقابية إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية بما تتخذه من
إجراء أو جزاء." إلى عجز المادة (الثالثة والثمانين) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله
الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩هـ.
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء